

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدّظله العالی»

الرقم : ٦

مفهوم الغاية :

وبعد البحث عن مفهومي الشرط والوصف نتكلم حول مفهوم الغاية وأن قول الأمر - مثلاً - «إجلس إلى الليل» هل يقتضى انتفاء وجوب الجلوس عما بعد الغاية وهي الليل أو لا؟ وهاهنا بحث آخر مرتبط بالغاية وهو أن الغاية هل تدخل في المعنى أو لا؟ ومثاله المعروف هو «أكلت السمكة حتى رأسها»، وقال سيبويه فيه: «متّ وفي قلبي شائبة حتى».

فالبحث في الغاية من جهتين:

الجهة الأولى: في ثبوت المفهوم للغاية.

وقد اعتقد صاحب الكفاية رحمته الله إلى التفصيل بين غاية الحكم وغاية الموضوع بقوله: «والتحقيق أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيماً للحكم - كما في قوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(١)، و«كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر»^(٢) كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لانسباق ذلك منها كما لا يخفى، وكونه قضية تقييدها، وإلا لما كانت ما جعل غاية له بغاية، وهو واضح إلى النهاية. وأما إذا كانت بحسبها قيماً للموضوع - مثل «سر من البصرة إلى الكوفة» - فحالتها حال الوصف في عدم الدلالة».

١ - الكافي: ٣١٣/ ٥، الحديث: ٤٠ من باب النوادر كتاب المعيشة.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، الحديث ١١٩.

بل يقيّد شخص الحكم بها حينئذٍ، فلو حصلت يرتفع شخص الحكم ولا تقتضى ارتفاع سنخه عن غير الموضوع.

وقال رحمه الله في تعليل ذلك: «لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملازمة لها ولو غالباً دلّت على اختصاص الحكم به»^(١).

وفيه إشكال من وجهين:

الأوّل: في تفصيله رحمه الله بين كون الغاية قيّداً للحكم وكونها قيّداً للموضوع، مع أن قيد الموضوع يرجع إلى الحكم حقيقةً فيقيد به الحكم. الثاني: في قوله رحمه الله من أن الغاية إذا كانت قيّداً للحكم دلّت على المفهوم، وهو يكون فيما إذا كانت الغاية غايةً لسنخ الحكم لا شخصه، وهذا لا دليل عليه، فكون الغاية غايةً لشخص الحكم ممكنٌ فلا دلالة لها على المفهوم، ولا ظهور للتقييد في كونه للسنخ.

بل لا يثبت المفهوم وإن كان المعيّبي هو الطبيعي، لأن انشاء الطبيعي المقيد بقيد أو المعبي بغاية لا يقتضى عدم إنشائه مقيداً بقيد آخر أو غير مقيد بقيد أصلاً.

وبعبارة أخرى: أن الطبيعي ينشأ مقيداً بقيد، ولا يخفى أن انشاء الطبيعي مقيداً بقيد لا يتنافى مع انشاءه مقيداً بقيد آخر أو غير مقيد بقيد أصلاً.

وهذا الكلام مسلّم عند صاحب الكفاية عليه السلام جزماً، ومع هذا فكيف يعتقد بالملازمة بين تقييد الحكم بالغاية وانتفائه عند حصولها؟! وأما استفاده عليه السلام من رواية «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» فهو لا يثبت مدّعا، لأنّه مع العلم بالحرمة ينتفي الحلية عقلاً، إذ لا يمكن اجتماع الحكمين المتضادين (الحلية والحرمة).

ثم إن المحقّق النائيني عليه السلام أيضاً إلّزم بأن الغاية إذا كانت قيداً للحكم تلازم المفهوم كالشرط وإن كانت قيداً للموضوع فلم تلازم المفهوم كالوصف. ثم إنه عليه السلام حدّد في مقام الإثبات ما يكون قيداً للحكم وغيره، فحاصل كلامه عليه السلام هو أن الغاية تقتضى المفهوم لو كانت قيداً للحكم^(١).

وقد تقدّم أن هذا المعنى لا يلزم المفهوم، كما أن قياس المقام بمفهوم الشرط لا وجه له، مضافاً إلى أنه عليه السلام لم يعتقد بالمفهوم في الشرط بصرف كونه قيداً للحكم، بل يضمّ به إطلاقه ونفي شرط آخر، وهذا الإطلاق لا يجرى في المقام، لأن نفي غاية آخر للحكم لا يلزم المفهوم، إذ يمكن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من دون تقييده بغاية معيّنة.

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ عليه السلام: فالتحقيق أن يقال: إن الكلام إذا كان مسوقاً لبيان الغاية فقط مع كون الحكم مفروغاً عنه، (مثل طهارة كل الأشياء وحليتها) وإنّما كان المولى في مقام بيان غايته وحدّه (مثل العلم بالحرمة أو

القذارة)، كان مقتضى الإطلاق المقامي ثبوت المفهوم وارتفاع الحكم (مثل الطهارة أو الحلية) بمحصول الغاية (مثل العلم بالحرمة أو القذارة)، وإلا لم تكن الغاية غاية للحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ﴾^(١) فإن أصل جواز الأكل معلوم والآية مسوقة لبيان غايتها، وإن كان مسوقاً لبيان الحكم المعنى فلا دلالة لها على المفهوم لما عرفت من أن اعتبار حكم مقيد بقيد لا يتنافى مع اعتباره بقيد آخر أو غير مقيد بقيد. فتدبر والتفت^(٢).

وعلى أي حال، فيفهم العرف من ذكر الحكم مقيداً بالغاية في الكلام تحديدها وانتفاءه عما بعدها، وأما مراده ﷺ من الإطلاق المقامي إن كان هذا المعنى فنحن نقول به وإلا فلا نعرفه.

الجهة الثانية: في دخول الغاية في موضوع الحكم وشموله لها. وقال صاحب الكفاية ﷺ ها هنا: «ثم انه في الغاية خلاف آخر - كما أشرنا إليه - وهو أنها هل هي داخلية في المعنى بحسب الحكم أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها، لكونها من حدوده، فلا تكون محكومة بحكمه»^(٣). وقال المحقق الاصفهاني ﷺ في تعليقه: «أن مبدأ الشيء ومنتهاه تارة: بمعنى أوله وآخره، وأخرى: بمعنى ما يبتدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء،

١ - البقرة: ١٨٧.

٢ - منتقى الأصول: ٣/ ٢٨٤.

٣ - كفاية الأصول: ٢٠٩.

ودخول الأولين كخروج الآخرين من الشيء واضح، والكلام في أن مدخول «حتّى» و«إلى» هو المنتهى بالمعنى الأول والثاني، وكون الحدّ المصطلح خارجاً عن حقيقة الشيء لا يقتضى أن يكون مدخولهما حدّاً اصطلاحياً^(١).

والظاهر من كلامه ﷺ هو أن حد الشيء في اصطلاح المعقول خارج عن الشيء.

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ ﷺ: أنه غير صحيح، لان الحد في اصطلاح المعقول أمر يتنزع عن واجدية شيء لشيء وفاقديته لآخر، فتحديد الخطّ بمرّ أمر متنزع عن واجديته لمقدار من الخطّ وفاقديته لمقدار آخر.

كما أن الحد في اصطلاح المناطقة هو حقيقة الشيء وذاته. والحد باصطلاح المعقول لا يراد من كلام صاحب الكفاية ﷺ ظاهراً، بل يمكن أن يكون مريداً لمعناه العرفي وهو نهاية الشيء.

ثم ان صاحب الكفاية ﷺ ناقش بأن موارد الاستعمالات مختلفة، فالغاية في بعضها داخل في حكم المعنى ظاهراً، نظير «انتظرتك إلى يوم الجمعة» فيوم الجمعة داخل في الانتظار، وفي بعضها لم تدخل فيه ظاهراً، كقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، واختيار أحد الطرفين ممتنع، والكلام بدون القرينة يكون مجملاً.

١ - نهاية الدراية : ١ / ٣٣٢.

٢ - البقرة : ١٨٧.

مفهوم الاستثناء - الحصر

يدل الاستثناء على اختصاص الحكم الموجود في الكلام بالمستثنى منه وعدم شموله للمستثنى بلا شك وشبهة، من دون فرق بين الحكم الايجابي أو السلبي، فعنى قول القائل «جاء القوم إلا زيداً» هو عدم مجئ زيد، كما أن معنى قوله «ما جاء القوم إلا زيداً» هو مجيئه، وهذا واضح لا غبار عليه. واحتج أبو حنيفة لانكار مفهوم الاستثناء بمثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، لان مفهوم الاستثناء يقتضى كون الطهور وحده صلاة دون غيره، وهو لا يقبله أحد.

وضَعف صاحب الكفاية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجاجه بوجهين:

الأوّل: انه استعمال مع القرينة وهو لا يدل على المدعى.

الثاني: أن المراد من مثله أنه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاة إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة على وجه، وصلاة تامة مأمور بها على آخر، فالطهور مقوم لصدق الصلاة على تمام الأجزاء لا أن الصلاة هو الطهور، فلا يدل على المدعى^(٢).

واحتج بعض لاثبات مفهوم الاستثناء بقبول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسلام

١ - وسائل الشيعة ب ١ من أبواب الوضوء ح ١ و ٦، ج ١ ص ٢٥٦.

٢ - كفاية الأصول: ٢١٠.

من قال كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا الله»، لأنه لو لم يكن له مفهوم ولم ينف الالوهية عن غيره جلّ اسمه لم تنفع.

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمته فيه: بأنه يمكن أن تكون دلالتها على التوحيد بقرينة الحال أو المقال، فلا تثبت المدعى^(١).

ثم انه رحمته قد أشكل على دلالة الكلمة الشريفة على التوحيد بقوله: «والإشكال في دلالتها عليه بأن خبر «لا» إما يقدر «ممكن» أو «موجود» وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه، أما على الأول فلأنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات امكان وجوده تبارك وتعالى لا وجوده، وأما على الثاني فلأنها وان دلت على وجوده تعالى إلا انه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر».

وأجاب عنه بقوله: «مندفع: بأن المراد من الإله هو واجب الوجود، ونفي ثبوته ووجوده في الخارج وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدلّ بالملازمة البينة على امتناع تحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى، ضرورة أنه لو لم يكن ممتنعاً لوجد، لكونه من أفراد الواجب»^(٢).

وقد استظهر صاحب الكفاية رحمته بعد ذلك أمراً بقوله: «ثم ان الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية. نعم، لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطوق، كما هو

١ - همان.

٢ - همان.

ليس ببعيدٍ، وان كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد»^(١).

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته الله: أن المهم في مبحث الاستثناء هو هذا الأمر، وذلك لأنّه إذا كان الحكم ثابتاً في المستثنى من باب المفهوم وأنه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه، فلو شك في سعة الحكم وضیعة في المستثنى لا يمكن إثبات سعته، إذ لا معنى للإطلاق فيه بعد كونه مدلولاً التزامياً. وأما لو كان ثابتاً من باب المنطوق، فإنّه يمكن إثبات سعة الحكم تمسكاً بإطلاقه، نظير قوله رحمته الله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسٍ...»^(٢)، فلو شك في ثبوت الاعادة من جهة هذه الخمس وهي السجود والركوع والظهور والوقت والقبلة، فلو كان ثبوت الاعادة فيها بالمفهوم لا يمكن احرازه في مورد الشك، بخلاف ما إذا كان بالمنطوق، فإنّه يمكن إثباته تمسكاً بإطلاق الكلام في مورد الشك^(٣).

وقد ذهب بعض الأعلام إلى أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى يكون بالمفهوم، ولكن الذي بيدولنا هو أن العرف يرى أن دلالته عليه يكون بالمنطوق.

هذا تمام الكلام في مفهوم الاستثناء.

١ - همان: ٢١١.

٢ - وسائل الشیعة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

٣ - منقى الأصول: ٢٨٩/٣.

مفهوم اللقب والعدد

ذهب صاحب الكفاية رحمته الله وغيره إلى أنه لا مفهوم للقب والعدد^(١)، فقول الأمر: «أكرم زيدا وأكرم العالم». لا تدلّ على عدم وجوب إكرام غير زيد أو غير العالم. كما أن قوله: «أكرم عشرة رجالٍ» لا تدلّ على عدم وجوب إكرام غيرهم.

نعم لو كان العدد مأخوذاً بنحو التحديد في طرف الأقل والأكثر، كالأعداد التي تكون في الروايات نحو إطعام ستين مسكيناً كفارةً لإفطار الصوم، فينبغي وجوب إطعام غيرهم بمقتضى التحديد، وهذا يكون من أقوى المفاهيم.

إنتهى مبحث المفاهيم ويليه مبحث العام والخاص.

١ - كفاية الأصول: ٢١٢.